



Ministry of Finance
Office of the Minister

وزارة المالية
مكتب الوزير

Date _____

التاريخ : ١٧ / ١٠ / ٢٠٠١

Ref. _____

- ٥٦٢٥

الموافق : _____

إشارة : ٤١٦١٤

تعميم رقم (٥) لسنة ٢٠٠١

بشأن قرارات مجلس الوزراء

المتعلقة بمعالجة مواطن المدر في الإنفاق الحكومي
وسبل تنمية الإيرادات في المالية العامة

قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٥ / أولا / ١)

قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٥ / أولا / ٢)

قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٥ / أولا / ٩)



- ٣ -

أولاً : القواعد والإجراءات التنفيذية

لقرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٥/أولاً/١)

مادة (١) ينبغي الالتزام بتطبيق التعاميم والقواعد المالية المتعلقة بتحصيل الإيرادات والديون المستحقة للحكومة أولاً بأول منعا لتراكمها .

مادة (٢) يحظر التعيين على الدرجات التي تشغر خلال السنة المالية واعتبارها في حكم الملغاة ، وذلك باستثناء الوظائف التي تشغر تنفيذا لسياسة الإحلال والوظائف التي يوافق ديوان الخدمة المدنية على شغلها على أن يكون ذلك في أضيق الحدود وللضرورة القصوى ووفقا للضوابط التي يضعها مجلس الخدمة المدنية في هذا الشأن وبصفة خاصة قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٨٢/٣ .

مادة (٣) قصر صرف المكافآت بجعلها للضرورة القصوى المتعلقة بالتشغيل وأداء الخدمة وأن يكون صرفها وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لهذا الشأن .

مادة (٤) الاستمرار في الالتزام بتطبيق قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ والخاص بتقليص عدد الموظفين غير الكويتيين بنسبة ١٠% المعدل بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تعديل كيفية تنفيذ سياسة الإحلال ، وذلك بالقدر الذي لا يؤثر على مستوى الأداء .



- ٤ -

مادة (٥) ينبغي عدم إجراء أي تعديل في الهيكل التنظيمي الخاص بإنشاء وحدات تنظيمية جديدة أو وظائف إشرافية إلا بعد الرجوع الى ديوان الخدمة المدنية ، تلافياً لما يترتب على ذلك من آثار مالية على الباب الأول في الميزانية العامة للدولة .

مادة (٦) ينبغي عدم المغالاة في تقدير الطاقة القصوى للمشروعات العامة ومواصفاتها حتى لا تفوق الطلب المتوقع بما يمثله ذلك من زيادة في تكاليف الإنشاء وزيادة حجم الطاقة الإنتاجية غير المستغلة - وهما يمثلان مصدر للإتفاق العام .

مادة (٧) ينبغي تنفيذ المشروعات طبقاً للبرنامج الزمني الموضوع لكل مشروع والسرعة في إنجاز العمل حتى يمكن الاستفادة من النفقة العامة وتلافي أثر التضخم في الأسعار الذي قد ينشأ عن طول فترة التنفيذ .

مادة (٨) ينبغي الاهتمام بالصيانة الدورية للمشاريع القائمة بما تشمله من أجهزة ومعدات للحفاظ على الأصل ، وبما يحقق الاستفادة الكاملة من تلك الأصول خلال عمرها الافتراضي أو الإنتاجي .



- ٥ -

ثانيا : القواعد والإجراءات التنفيذية

لقرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٥/أولا/٢)

مادة (١) ينبغي الالتزام بمعدلات صرف المستلزمات السلعية وفقا للمقاييسات المخزنية التي على أساسها قدرت اعتمادات المستلزمات السلعية بميزانية كل جهة .

مادة (٢) يراعى عند إبرام عقود صيانة للمركبات والأجهزة والمعدات والآلات أن تشمل هذه العقود على قطع الغيار وذلك بهدف تقليل الأعباء الإدارية كالتخزين وغيرها وخفض الهدر في المستلزمات السلعية بسبب تقادم المخزون .

مادة (٣) أحكام الرقابة على المخزون السلعي على جميع الجهات الحكومية إحكام الرقابة على المخزون السلعي من خلال تطبيق الدورة المستندية في المخازن ، وسجلات مراقبة المخزون ، جرد الموجودات ، التصرف في الموجودات الخارجة عن نطاق الاستخدام وجميع التعليمات الصادرة بتعاميم وزارة المالية في هذا الشأن .

مادة (٤) على جميع الجهات الحكومية الملحقة والمستقلة إلغاء التخصيص الشخصي للمركبات الحكومية مميزة عينية ، ولا يجوز التخصيص الشخصي إلا بناء على قرار يصدر من مجلس الخدمة المدنية بذلك .



- ٦ -

مادة (٥) على جميع الجهات الحكومية عدم التوسع في استئجار المباني الجديدة وأن يقتصر ذلك على النواحي الضرورية وعلى الجهات الحكومية التي لديها مباني غير مستقلة التعميم على الجهات الحكومية الأخرى بهدف استغلال هذه المباني وذلك بهدف خفض الإنفاق على استئجار المباني الحكومية .

مادة (٦) العمل بتعليمات وزارة المالية بشأن عمليات المبادلة والامتزمنة استبدال الأجهزة والمعدات والآلات القديمة بالحديثة دون دفع فروقات باهظة مع إعداد دراسة جدوى لعملية المبادلة قبل الشراء ، واتباع قواعد المحاسبة الحكومية إيرادا ومصروفا .

مادة (٧) ضرورة تضمين عقود الشراء عمليات الصيانة للأصول طوال فترة عمرها الافتراضي مع وقف الدفع في حالة خروج الأصل عن نطاق الاستخدام .

مادة (٨) تفعيل تعاميم وزارة المالية بشأن استفادة الجهات الحكومية من الأجهزة والمعدات والأثاث التي تخرج عن نطاق الاستخدام في بعض الجهات لاستخدامها في جهات أخرى مع عدم التوسع في شراء تلك الأصول أو المغالاة في المواصفات المطلوبة .



ثالثا : القواعد والإجراءات التنفيذية

لقرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٥/أولا/٩)

مادة (١) يتم التنسيق بين وزارتي التخطيط والمالية قبل إقرار الموافقة الفنية من قبل وزارة التخطيط على طلبات الجهات الحكومية المتعلقة بالإنشاءات الخاصة بالحاسب الآلي ، مع ضرورة أن تتم هذه الموافقات في ضوء تقييم مستوى التنفيذ الفعلي للاستشارات التي سبق الموافقة عليها بالنسبة لكل جهة حكومية .

مادة (٢) على الجهات الحكومية تضمين اتفاقيات وعقود الاستشارات شروطا تلتزم بموجبها الشركات أو المؤسسات المتعاقد معها تدريب وتأهيل كادر من الموظفين الكويتيين بالجهة الحكومية محل الخدمات الاستشارية فيما بعد .

مادة (٣) بالنسبة للاعتمادات المخصصة للنوع أبحاث ودراسات لمختلف الجهات الحكومية ونظرا لطبيعتها من ناحية دورها التنموي لتحقيق الأهداف التنموية المنشودة ولما لها من مردود إيجابي على أنشطة الجهات الحكومية ونظرا لعدم وجود أي مواطن للهدر في الاعتمادات المخصصة لهذا النوع ، يجب على جميع الجهات الحكومية الاستخدام الأمثل لتلك الاعتمادات بما يحقق المصلحة العامة .



- ٨ -

مادة (٤) يتم إدراج الاعتمادات اللازمة للدراسة والتصميم للمشاريع الإنشائية بالباب الرابع ، ووفقا لنتائج هذه الدراسات يتم تقدير التكلفة الكلية للمشروع وذلك عملا على توفير الدقة في تقديرات المشاريع الإنشائية .

مادة (٥) ١ - يجب على مختلف الجهات الحكومية العمل على تقنين الصرف وأحكام الرقابة على الأبحاث والدراسات والاستشارات بالجهات الحكومية .

ب - التنسيق بين الجهات الحكومية للاستفادة من الأبحاث والدراسات والاستشارات الصادرة عن جامعة الكويت وذلك منعا للازدواجية وعملا على خفض التكلفة .

ج - تقوم وزارة التخطيط بتعميم برنامج إطار التعاون الفني (الوطني) بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ودولة الكويت على الجهات الحكومية ، وذلك عملا على تحقيق الاستفادة من الاستشارات التي يقدمها البرنامج .



- ٩ -

هذا وجميع المختصين بوزارة المالية على استعداد تام للتعاون الجاد مع كافة الأجهزة المالية بمختلف الجهات الحكومية لإيضاح التعليمات والقواعد التي يتضمنها هذا التعميم والإجابة على أي استفسارات بشأنها لتحقيق الأهداف المتوخاه .

والله ولي التوفيق ،،،

د . يوسف حمد الأبراهيم

ليوسف

وزير المالية ووزير التخطيط

وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية